

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال الذي يحدده الرئيس، إلى أعضاء اللجنة قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من انعقاد الاجتماع.

**المادة 5 :** لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع آخر خلال الأيام الثمانية (8) التي تليه. وفي هذه الحالة، تصح مداوات اللجنة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 6 :** تتولى مصالح المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها أمانة اللجنة.

**المادة 7 :** تتم المصادقة على اقتراحات اللجنة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 8 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1437 الموافق 22 مايو سنة 2016.

سيد أحمد فروخي



**قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1437 الموافق 22 مايو سنة 2016 ، يحدد المساحات الدنيا والشروط والخصائص التقنية لممارسة نشاطات إنتاج و/أو تكاثر وبيع البذور والشتائل.**

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-133 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-216 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18 يونيو سنة 2006 الذي يحدد شروط تصنيف البذور والشتائل وكيفيات تصديقها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-246 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلتها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-100 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1428 الموافق 29 مارس سنة 2007 الذي يحدد شروط اعتماد ممارسة نشاطات إنتاج البذور والشتائل أو تكاثرها أو بيعها بالجملة ونصف الجملة وكذا كيفيات منحه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 شعبان عام 1437 الموافق 22 مايو سنة 2016 الذي يحدد تنظيم اللجنة التقنية المكلفة بمنح اعتمادات إنتاج البذور والشتائل وبيعها وتشكيلتها وعملها،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادتين 8 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-100 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1428 الموافق 29 مارس سنة 2007 الذي يحدد شروط اعتماد ممارسة نشاطات إنتاج البذور والشتائل و/أو تكاثرها أو بيعها بالجملة ونصف الجملة وكذا كيفيات منحه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المساحات الدنيا والشروط والخصائص التقنية لممارسة نشاطات إنتاج وتكاثر وبيع البذور والشتائل.

**المادة 2 :** بالإضافة إلى شروط منح الاعتماد لممارسة نشاطات إنتاج و/أو تكاثر وبيع بالجملة و/أو نصف الجملة للبذور والشتائل المحددة بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-100 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1428 الموافق 29 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، تخضع ممارسة نشاطات إنتاج و/أو تكاثر أو بيع بالجملة و/أو نصف الجملة للبذور والشتائل، لأحكام هذا القرار.

**المادة 3 :** تحدد المساحات الدنيا والشروط والخصائص التقنية لممارسة نشاطات إنتاج و/أو تكاثر البذور والشتائل حسب النوع أو مجموعة الأنواع والفئات وترفق بالملحق الأول بهذا القرار.

أحكام هذا القرار، ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية وبعد انقضاء هذه المهلة، تلغى جميع مقررات الاعتماد السابقة لهذا القرار.

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1437 الموافق 22 مايو سنة 2016.

سيد أحمد فروخي

**المادة 4 :** تحدد المساحات الدنيا والشروط والخصائص التقنية لممارسة نشاط بيع البذور والشتائل حسب النوع أو مجموعة الأنواع ونوع البيع بالجملة و/ أو نصف الجملة وترفق بالملحق الثاني بهذا القرار.

**المادة 5 :** تمنح المؤسسات الممارسة لنشاطات إنتاج و/ أو تكاثر أو بيع بالجملة و/ أو نصف الجملة البذور والشتائل مهلة سنة (1) واحدة وذلك للتكيف مع

### الملحق الأول

#### المساحات الدنيا والشروط والخصائص التقنية لممارسة نشاط إنتاج وتكاثر البذور والشتائل

المحاصيل الكبرى		الفئة	الشروط والخصائص التقنية الدنيا
البقوليات الغذائية والعلفية	الحبوب		
10 هكتارات	50 هكتارا	ما قبل القاعدية	العقار
20 هكتارا	100 هكتار	القاعدية	
40 هكتارا	150 هكتار	المصادق عليها	
100 م <sup>3</sup> (خارج التبريد) و 50 م <sup>3</sup> (تحت التبريد)	500 م <sup>3</sup> (خارج التبريد) و 50 م <sup>3</sup> (تحت التبريد)	ما قبل القاعدية	القدرة الدنيا للتخزين
200 م <sup>3</sup>	800 م <sup>3</sup>	القاعدية	
400 م <sup>3</sup>	1200 م <sup>3</sup>	المصادق عليها	
100 هكتار	200 هكتار	ما قبل القاعدية	تكون المتابعة التقنية من طرف عون تقني على الأقل لكل :
300 هكتار	400 هكتار	القاعدية	
500 هكتار	800 هكتار	المصادق عليها	
التوفر على تجهيزات خاصة لمراسمة النشاط المطلوب		ما قبل القاعدية	التجهيزات
		القاعدية	
		المصادق عليها	
حياسة مخبر للمراقبة الذاتية (للتحاليل الفيزيائية والفيزيولوجية) بالنسبة لكل الفئات			المخبر

## الملحق الأول (تابع)

المحاصيل البقلية							الفئة	الشروط والخصائص التقنية الدنيا
شتائل الخضروات			البذور البقلية		شتلات البطاطا			
الثوم و البصل	الخرشوف	الطماطم	الفراولة	تحت بيت بلاستيكي (خارج التربة)		في الحقل		
10 هكتارات (في الحقل)	في الحقل : 5 هكتار تحت بيت بلاستيكي (خارج التربة) : 1 هكتار			1 هكتار	5 هكتارات	3 هكتارات	ما قبل القاعدية	العقار
	في الحقل : 5 هكتار تحت بيت بلاستيكي (خارج التربة) : 1 هكتار			1 هكتار	5 هكتارات	30 هكتارا	القاعدية	
	في الحقل : 5 هكتار تحت بيت بلاستيكي (خارج التربة) : 1 هكتار			1 هكتار	5 هكتارات	50 هكتارا	المصادق عليها	
	في الحقل : 5 هكتار تحت بيت بلاستيكي (خارج التربة) : 1 هكتار			1 هكتار	5 هكتارات	لا شيء	العادية	
3 م 150	3 م 100 (تحت التبريد)	3 م 50 (تحت التبريد)	3 م 50 (تحت التبريد)	3 م 50	3 م 50	3 م 150 (خارج التبريد) و 3 م 250 (تحت التبريد ملكية)	ما قبل القاعدية	القدرة الدنيا للتخزين
3 م 150	3 م 100 (تحت التبريد)	3 م 50 (تحت التبريد)	3 م 50 (تحت التبريد)	3 م 50	3 م 50	3 م 500 (خارج التبريد) و 3 م 1000 (تحت التبريد ملكية)	القاعدية	
3 م 150	3 م 100 (تحت التبريد)	3 م 50 (تحت التبريد)	3 م 50 (تحت التبريد)	3 م 50	3 م 50	3 م 2000 (خارج التبريد) و 3 م 1500 (تحت التبريد ملكية)	المصادق عليها	
3 م 150	3 م 100 (تحت التبريد)	3 م 50 (تحت التبريد)	3 م 50 (تحت التبريد)	3 م 50	3 م 50	لا شيء	العادية	
1 هكتار	1 هكتار			1 هكتار	1 هكتار	1 هكتار	ما قبل القاعدية	تكون المتابعة من طرف عون تقني على الأقل لكل :
1 هكتار	1 هكتار			1 هكتار	1 هكتار	100 هكتار	القاعدية	
1 هكتار	1 هكتار			1 هكتار	1 هكتار	300 هكتار	المصادق عليها	
1 هكتار	1 هكتار			1 هكتار	1 هكتار	لا شيء	العادية	

## الملحق الأول (تابع)

المحاصيل البقلية						الفئة	الشروط والخصائص التقنية الدنيا	
شتائل الخضروات			البذور البقلية		شتلات البطاطا			
الثوم و البصل	الخرشوف	الطماطم	الفراولة	تحت بيت بلاستيكي (خارج التربة)		في الحقل		
التوفر على معدات الفرز والتعبئة			التوفر على معدات الاستخلاص والفرز والتعبئة		التوفر على معدات الفرز والتعبئة	ما قبل القاعدية	التجهيزات	
					التوفر على معدات الفرز والتعبئة	القاعدية المصادق عليها		
					لا شيء	العادية		
حيازة مخبر للمراقبة الذاتية (لتحليل الصحة النباتية).							ما قبل القاعدية	المخبر

محاصيل الأشجار المثمرة والكروم						الفئة	الشروط والخصائص التقنية الدنيا
الكروم		الأشجار المثمرة		في الحقل	تحت بيت بلاستيكي (خارج التربة)		
تحت بيت بلاستيكي (خارج التربة)	في الحقل	تحت بيت بلاستيكي (خارج التربة)	في الحقل				
هكتاران (2)	هكتاران (2)	هكتاران (2)	هكتاران (2)	ما قبل القاعدية	العقار		
هكتاران (2)	هكتاران (2)	هكتاران (2)	هكتاران (2)	القاعدية			
هكتاران (2)	8 هكتارات	هكتاران (2)	8 هكتارات	المصادق عليها			
هكتاران (2)	8 هكتارات	هكتاران (2)	8 هكتارات	العادية			
500 م <sup>2</sup> (مأوى عازل للحشرات)، و 125 م <sup>3</sup> (تحت التبريد)، 125 م <sup>3</sup> (غرفة تسخين)، بيت بلاستيكي للتأقلم و/أو هيكل للإنتاج في المخبر و/أو في البيت البلاستيكي (ورشة التطعيم).		500 م <sup>2</sup> (مأوى عازل للحشرات)، و 125 م <sup>3</sup> (تحت التبريد) و/أو هيكل للإنتاج في المخبر و/أو في البيت البلاستيكي		ما قبل القاعدية	القدرة الدنيا للتخزين		
				500 م <sup>2</sup> (مأوى عازل للحشرات)، و 125 م <sup>3</sup> (تحت التبريد).		القاعدية	

## الملحق الأول (تابع)

محاصيل الأشجار المثمرة والكروم				الفئة	الشروط والخصائص التقنية الدنيا
الكروم		الأشجار المثمرة			
تحت بيت بلاستيكي (خارج التربة)	في الحقل	تحت بيت بلاستيكي (خارج التربة)	في الحقل		
125 م <sup>3</sup> (تحت التبريد)، 125 م <sup>3</sup> (غرفة تسخين)، 200 م <sup>2</sup> (ورشة التطعيم بجهازين)، 25 م <sup>3</sup> (حوض للتغطيس) و 4 بيوت بلاستيكية وشباك التظليل	125 م <sup>3</sup> (تحت التبريد)، 25 م <sup>3</sup> (حوض للتغطيس) و 50 م <sup>2</sup> (محل للتشكيل)	400 م <sup>2</sup> (بيت بلاستيكي) و 1500 م <sup>2</sup> (شباك التظليل)		المصادق عليها	القدرة الدنيا للتخزين (تابع)
هكتاران (2)	هكتاران (2)	هكتاران (2)	هكتاران (2)	ما قبل القاعدية	تكون المتابعة
هكتاران (2)	هكتاران (2)	هكتاران (2)	هكتاران (2)	القاعدية	التقنية من
هكتاران (2)	8 هكتارات	هكتاران (2)	8 هكتارات	المصادق عليها	طرف عون تقني على الأقل لكل :
هكتاران (2)	8 هكتارات	هكتاران (2)	8 هكتارات	العادية	
التوفر على تجهيزات خاصة ضرورية لممارسة النشاط المطلوب.				ما قبل القاعدية	التجهيزات
				القاعدية	
				المصادق عليها	
				العادية	
حيازة على مخبر للمراقبة الذاتية (لتحليل الصحة النباتية)				ما قبل القاعدية	المخبر

- يجب أن تتوفر لدى المؤسسات المنتجة للبذور والشتائل مقر اجتماعي مجهز بخط هاتفي ثابت وبجهاز فاكس.
- يجب إبلاغ المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها بأي تغيير للعنوان.
- يجب أن تتوفر لدى المؤسسات المنتجة للبذور والشتائل موارد مائية للري التكميلي.

## الملحق الثاني

## المساحات الدنيا والشروط والخصائص التقنية لممارسة نشاط بيع البذور والشتائل

المحاصيل الكبرى		نوع البيع	الشروط والخصائص التقنية الدنيا
البقوليات الغذائية والعلفية	الحبوب		
1000 م <sup>3</sup>	1000 م <sup>3</sup>	الجملة	القدرة الدنيا للتخزين
500 م <sup>3</sup>	500 م <sup>3</sup>	نصف الجملة	
يجب أن تكون الهياكل مضاءة ونظيفة ومهواة.		الجملة	شروط التخزين
		نصف الجملة	
مخطط تفصيلي لمواقع هياكل التخزين مع توضيح الأبعاد (الطول والعرض والارتفاع) ونظام التهوية (النوع والعدد والأبعاد) ونظام مراقبة شروط التخزين (الحرارة والرطوبة).		الجملة	حالة وصفية للمنشآت
		نصف الجملة	

المحاصيل البقلية						نوع البيع	الشروط والخصائص التقنية الدنيا	
شتائل الخضروات			البذور البقلية		شتلات البطاطا			
الثوم و البصل	الخرشوف	الطماطم	الفراولة	الأنواع كبيرة البذرة		الأنواع صغيرة البذرة		
150 م <sup>3</sup>	100 م <sup>3</sup> (تحت التبريد)	50 م <sup>3</sup>	50 م <sup>3</sup> (تحت التبريد)	70 م <sup>3</sup>	50 م <sup>3</sup>	1500 م <sup>3</sup>	الجملة	القدرة الدنيا للتخزين
150 م <sup>3</sup>	100 م <sup>3</sup> (تحت التبريد)	50 م <sup>3</sup>	50 م <sup>3</sup> (تحت التبريد)	70 م <sup>3</sup>	50 م <sup>3</sup>	1000 م <sup>3</sup>	نصف الجملة	
يجب أن تكون الهياكل مضاءة ونظيفة ومهواة.						الجملة	شروط التخزين	
						نصف الجملة		
مخطط تفصيلي لمواقع هياكل التخزين مع توضيح الأبعاد (الطول والعرض والارتفاع) ونظام التهوية (النوع والعدد والأبعاد) ونظام مراقبة شروط التخزين (الحرارة والرطوبة).						الجملة	حالة وصفية للمنشآت	
						نصف الجملة		

## الملحق الثاني (تابع)

محاصيل الأشجار المثمرة والكروم		نوع البيع	الشروط والخصائص التقنية الدنيا
شتلات في الحاويات	شتلات مارية الجذور		
1000 م <sup>2</sup> شباك التظليل	500 م <sup>2</sup> (الأعقة) أو 250 م <sup>3</sup> (غرفة تبريد)	الجملة	القدرة الدنيا للتخزين
1000 م <sup>2</sup> شباك التظليل	500 م <sup>2</sup> (الأعقة) أو 250 م <sup>3</sup> (غرفة تبريد)	نصف الجملة	شروط التخزين
لا شيء	يجب أن تكون الأعقة سهلة الوصول ومسبجة مع وجود موارد مائية وذات ركيضة هشة (بسمكة لا تقل عن 50 سم) يجب أن تكون غرفة التبريد مجهزة بنظام ترطيب	الجملة نصف الجملة	حالة وصفية للمنشآت
مخطط تفصيلي للموقع	مخطط تفصيلي لموقع الأعقة مع توضيح الموقع والمساحة والموارد المائية.	الجملة نصف الجملة	

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-195 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الفلاحة في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-135 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001 والمتضمن إنشاء مديريات الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 17 مارس سنة 2011 الذي يؤهل مديري الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات لتمثيل الوزير المكلف بالصيد البحري في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة،

- يجب أن يتوفر لدى مؤسسات بيع البذور والشتائل مقر اجتماعي مجهز بخط هاتف ثابت وبجهاز فاكس.

- يجب إبلاغ المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها بأي تغيير للعنوان.

- يجب أن تتوفر لدى مؤسسات بيع شتائل الفراولة والخرشوف شاحنات و/أو حاويات مبردة.



**قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1437 الموافق 21 غشت سنة 2016، يؤهل مديري المصالح الفلاحية ومحافظة الغابات ومديري الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات لتمثيل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة.**

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المادة 828 منه،